

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الباب السادس في نفقة المملوك تجب على السيد نفقة رقيقه قوتا وأدما وكسوته وسائر مؤناته قنا كان أو مدبرا أو أم ولد سواء الصغير والكبير والزمن والأعمى والسليم والمرهون والمستأجر وغيرهم فإن كان كسوبا فكسبه لسيدته فإن شاء أخذه وأنفق عليه من سائر أمواله وإن شاء أنفق عليه من كسبه فإن لم يف بها فالباقي على السيد وإن زاد فالزيادة للسيد ولو اشترك جماعة في رقيق فالنفقة عليهم بحسب أنصائهم ولا تجب نفقة المكاتب على سيده قلت وهل يلزم السيد شراء الماء لطهارة رقيقه وجهان أحدهما نعم كفطرته والثاني لا لأن له بدلا وهو التيمم كما لا يلزمه دم بتمتعه بل يصوم وإِأعلم فصل لا تتقدر نفقة الرقيق بل تعتبر الكفاية وفيما تعتبر به الكفاية أوجه أحدها تعتبر كفايته في نفسه وتراعى رغبته وزهاده وإن زاد ذلك على كفاية مثله غالبا والثاني يعتبر ما يكفي مثله في الغالب ولا يعتبر نفسه وعن صاحب الحاوي إن كان يؤثر فقد الزيادة في قوته وبدنه لزم السيد وإلا فلا وينبغي أن تجيء هذه الأوجه في نفقة القريب